وكلمة تعبد النهر والكتابي شامل لليهود والنصارى ويدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة
موسى عليه السلام الا انهم يخالفونهم في الفروع ويدخل في النصارى الفرنج والارمن وفي الخانية ويوخذ
الجزية من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمجوس عبدة النار والعجم جمع العجمي وهو خلاف
العربي وان كان فصيحا والاعجمي الذي في لسانه عجمة اي عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا الذا في العرب
لا توضع على عربي من عبدة الاوثان ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشا بين اظهرهم والقران نزل بلغتهم فالمعجزة في اما مشركو ام
حقهم اظهر والمراد بالعربي في عبارة المختصر عربي الاصل وهم عبدة الاوثان وانهم اميون كما وصفهم الله
تعالى في كتابه العزيز فخرج الكتابي كما قدمناه فاهل الكتاب وان سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا انهم
ليسوا بعرب الاصل واما المرتد عربيا كان او عجميا فلانه كفر بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على
محاسنه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة واما عدم وضعها على الصبي والمراة
فلانها وجبت بدلا عن القتل والقتال وهما لا يقاتلان ولا يقتلان لعدم الاهلية واما عدم وضعها على
المملوك فلانها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار الثاني لا يجب فلا يجب
بالشك وشمل العبد والمدبر وابن ام الولد وقد وقع في الهداية ذكر ام الولد ولا ينبغي فان المعلوم ان
لا جزية على النساء الاحرار فكيف بام الولد وانما المراد ابن ام الولد واما عدم وجوبها على العاجز فلانها وجبت
بدلا عن القتال كما ذكرنا فدخل المفلوج والشيخ الكبير ولو كان له مال ولذا لم تجب على الراهب الذي لم
يخالط الناس ولو كان قادرا على العمل لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه والزمن من زمن الرجل يزمن
زمانة وهو عدم بعض اعضائه او تعطيل قواه كذا في بعض المعتبرات واما عدم وضعها على
الفقير الذي لا يعمل فلان عثمان رضي الله عنه لم يضعها عليه وذلك بحضر من الصحابة رضي الله عنهم
كالارض التي لا طاقة لها فان الخراج ساقط عنها وغير المعتمل هو الذي لا يقدر على العمل والمعتمل
المكتسب الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة ويكتفي بصحته في اكثر السنة كما قدمناه والمعتبر
في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث يوضع عليه قال في الاختيار
ولو ادرك الصبي وافاق المجنون واعتق العبد وبرئ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم
وبعد وضع الجزية لا يضع عليهم لان المعتبر اهليتهم وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد
الوضع حيث يوضع عليه لانه اهل للجزية وانما سقطت عنه لعجزه وقد زال انتهى وهي اي الجزية
عقوبة على الكفر يعني اذا اخذها منهم ليس هو رضى منا بكفرهم وانما هو عقوبة لهم على اقامتهم
على الكفر فاذا كان يجوز امانهم بغير الجزية للاستدعاء الى الايمان كان امانهم بالجزية اولى وبهذا
اندفع ما طعن الملحدة بقولهم كيف تجوز اقرارهم على كفرهم باداءها بدلا عن الاسلام كما قدمناه
من صورة السوال والجواب بلفظ فان قلت الى اخره ثم فرع على الاصل المذكور وهو كونها
عقوبة على الكفر بقوله فتسقط اي الجزية بالاسلام لانها لما وجبت على وجه العقوبة سقطت بالاسلام
كالقتل

265

كالقتل ولا تقام بعد الموت ولا فرق في المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او في
بعضها والموت والتكرار لان العقوبات اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وكذا لو اجتمع
عليه حولان واختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية تداخلت م
السنة الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه يوخذ في اخره لسلامة الانتفاع
وفي الجوهرة الجزية تجب في اول الحول عند الامام الا انها توخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى
منه يوم او يومان وقال ابو يوسف توخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها
قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا يسقط باسلام الذمي وموته اتفاقا والعمى
والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او فقيرا بحيث لا يقدر على شي
واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية كما قدمنا
ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا اي لا يسقطوا اختلفوا في الخراج هل يسقط بالتداخل فقيل
على الخلاف فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر لانهما مؤنة
الارض وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر كذا في البحر وفي الخانية في بحث
خراج الاراضي من كتاب السير ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه
لا يوخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويوخذ الخراج ممن عليه كلما
خرجت غلة الارض ولا يحل لمن عليه خراج الاراضي ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان الارض ولا يوخذ م
يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يودي سنتين عند ابي
حنيفة يوخذ الخراج هذه السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط عند ذلك كما في الجزية
ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاسلام بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز
يوخذ بالخراج عند الكل انتهى وقد ذكر في الخانية في فصل العشر والخراج من كتاب الزكاة من
عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ الارض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وهذا ظاهر لما مضى م
في ان المذهب السقوط لانه المنقول عن صاحب المذهب رحمه الله تعالى ومن ثم عولنا عليه في
المختصر وحكينا غيره بصيغة قيل والله اعلم وفي الحاوي القدسي ولو مات من عليه الخراج لا يو حذ
من تركته وقيل يوخذ والاول اصح ولا تقبل الجزية من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان
ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعد صرح به في الهداية انها لا تقبل من الذمي لو
بعثها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطي قايما والقابض منه قاعدا
وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي انتهى او يقول له يا يهودي او اوم
يا نصراني يا عدو الله كذا في البحر نقلا عن غاية البيان ولا يقال له يا كافر ويأثم القايل ان اذاه به
كما في القنية وعن بعضهم انه يصفع في عنقه حين اداء الجزية ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اي لا يجوز احداثها في دار الاسلام لقوله

Copyright © King Saud University